

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز ()

تعليمات جمركية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تصدير الأخشاب

المحتطبة محلياً بكافة أنواعها وأشكالها

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI_14_01984_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٣١ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تصدير الأخشاب المحتطبة محلياً بكافة أنواعها وأشكالها .

مادة ثانية

يحظر عرض أو بيع أو تسويق الأخشاب المحتطبة محلياً للأفراد أو الشركات أو المصانع أو العربات المتقلة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية .

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٢ / ٨ .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار
مسؤول عام الإدارة العامة للجمارك

٢٠٢١/٢/٨

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أرفقية بوسعدة - إسراء الكفري (٩٣٦٨)